دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

د. عبدالعزيز طارق الصقعبي

د. حسن عبدالله جوهر

أسامة عيسى الشاهين

د. حمد محمد المطر

مهلهل خالد المضف

أ.د. حمد محمد المطر
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون الخارجية
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

١٩/ ١٠/ ٢٠٠٣م

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤
في شأن القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بعنوان القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه العنوان الآتي:

" القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة الكيان المحتل الإسرائيلي".

(المادة الثانية)

يستبدل بنصي المادتين (١) و (٦) من القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه، النصين الآتيين:

المادة (١):

" يحظر على كل شخص طبيعي أو اعتباري أن يعقد بالذات أو بالواسطة اتفاقاً مع هيئات أو أشخاص مقيمين في إسرائيل أو منتمين إليها بجنسيتهم أو يعملون لحسابها أو لمصلحتها أينما أقاموا وذلك متى كان محل الاتفاق صفقات تجارية أو عمليات مالية أو أي تعامل آخر أيا كانت طبيعته.

وتعتبر الشركات والمنشآت أيا كانت جنسيتها التي لها مصالح أو فروع أو توكيلات عامة في إسرائيل في حكم الهيئات والأشخاص المحظور التعامل معهم، وتضع وزارة التجارة والصناعة بالتنسيق مع الغرف التجارية قائمة بأسماء تلك الشركات والمنشآت، ويمنع بموجب ذلك التعاقد معها بشكل مباشر أو غير مباشر ويسري الحظر إلى حين تقديم الشركة المحظورة أوراقها

المالية و حصر أعمالها بما ينفي عنها أي من أعمال التهويد أو العنصرية أو تكريس الاحتلال أو التعاون أو التواطؤ مع الاحتلال في جرائمه وفي بناء المستوطنات مع التأكيد على كامل التراب الفلسطيني بالحدود التاريخية ويضم أراضي (٤٨) و أراضي (٦٧) و قطاع غزة و الضفة الغربية المحتلة ".

المادة (٦):

" يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (١، ١ مكرراً، ١ مكرراً أ، ١مكرراً ب، ١مكرراً ج، ٢، ٣) بالأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن (٣) سنوات ولا تجاوز (١٥) سنة.

ويجوز مع الحكم بالأشغال الشاقة الحكم بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار كويتي. فإذا كان الجاني في إحدى الجرائم السابقة شخصاً اعتبارياً تنفذ العقوبة على من ارتكب الجريمة من المنتمين للشخص الاعتباري أو المسؤول عن ارتكابها.

وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة لجانب الحكومة كما يحكم بمصادرة وسائل النقل التي استعملت في ارتكاب الجريمة متى علم أصحابها بذلك ".

(المادة الثالثة)

تضاف المواد أرقام (١ مكرراً) و (١ مكرراً أ) و (١ مكرراً ب) و (مكرراً ج) إلى القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه، نصهم الآتي:

المادة (١ مكرراً):

" يحظر التعامل أو التطبيع أو إقامة أي اتصالات أو علاقات مباشرة أو غير مباشرة مع إسرائيل ومنظماته في جميع دول العالم.

ويحظر فتح مكاتب تمثيل من أي نوع وعلى أي مستوى مع الكيان الصهيوني بطريق مباشر أو غير مباشر ".

المادة (١ مكرراً أ):

" يحظر على جميع الجهات الحكومية والخاصة والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين عقد أي اتفاقيات أو بروتوكولات أو لقاءات أيا كانت طبيعتها مع إسرائيل ومنظماته في جميع أنحاء العالم أو مع أي جهة تنتمي إليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة ".

المادة (١ مكرراً ب):

" يحظر على الأشخاص الاعتبارية والطبيعية من مستخدمي شبكة الإنترنت ووسائط الاتصال الإلكترونية التعامل والتعاقد الإلكتروني مع المواقع والخدمات الإلكترونية المنشأة في إسرائيل أو التابعة لها، أو الشركات المتواطئة والداعمة للاحتلال والمذكورة في القوائم المقررة في المادة رقم (١) وتحجب الجهة المختصة في دولة الكويت المواقع والخدمات الإلكترونية الإسرائيلية كافة ".

المادة (١ مكرراً ج):

" يحظر السفر إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة القائمة تحت سيطرة الكيان الإسرائيلي على جميع المواطنين أو الدخول إلى الأراضي الفلسطينية بإذن أو تنسيق الإجراء مع سلطات الاحتلال. كما يمنع دخول أو استقبال حاملي جنسية (إسرائيل) في دولة الكويت أو في مقرات وفروع البعثات الدبلوماسية التابعة لها ".

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤
في شأن القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل

في ظل ما تشهده المنطقة من تصعيد مؤسف لا يصب في صالح القضية الفلسطينية، وانسجاماً مع موقف الكويت الذي كان ولا يزال داعماً ومُناصراً للقضية الفلسطينية، فإننا نرى أن الوقت يُحتم علينا إعادة التأكيد على مبدأ المقاطعة وتطويره لذلك جاء التعديل على القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل وذلك من خلال:

- التأكيد على نهج المقاطعة.
- التأكيد على التزام دولة الكويت بقرارات المجتمع الدولي المناصرة للقضية الفلسطينية.
- التأكيد على مواجهة وتجريم كافة الممارسات الإجرامية والاحتلالية ومخالفات حقوق الإنسان التي تمارس من الكيان الإسرائيلي المحتل على الأراضي والشعب الفلسطيني.
- حظر الاعتراف او الترويج للكيان الصهيوني.
- كما يمنع منعا مطلقا دخول حاملي الجنسية الاسرائيلية للأراضي الكويتية.
- ويمنع المواطنون الكويتيين من دخول الاراضي تحت سيطرة الكيان الصهيوني إلا بعد الحصول على إذن رسمي مسبق من الوزير المختص، كما في حالات دخول البعثات الانسانية الكويتية لتأدية عملها الإنساني.